

قرار

الموضوع: تعديل النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على مجموعات بطاقات الم د ش ج - انتربول

ان الجمعية العامة للم د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 63 في روما، من 9/28 الى 1994/10/4 ،

وقد اطلعت على التقرير 12 ، المعنون "تعديل النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على مجموعات بطاقات الم د ش ج - انتربول"، وعلى الرأي الذي عبرت عنه "اللجنة الخاصة" وفقا للمادة 56 من النظام العام،

واذ تعتبر ان عدم تحديث المعلومات الشرطية المسجلة في الامانة العامة يسىء الى التعاون الشرطي الدولي، ويبرر بالتالي الغاء هذه المعلومات،

اذ تعرب عن رغبتها في ان يكون بوسع لجنة الرقابة الداخلية على مجموعات بطاقات الم د ش ج - انتربول تمكين الطالبين من الاطلاع على المعلومات ذات الطابع الشخصي، ضمن نفس الشروط التي تتبعها الامانة العامة، اي بعد الحصول على موافقة المكاتب المركزية الوطنية المعنية،

تعتمد التعديلات التالية على النظام المذكور:

(1) تصاغ العبارة الثانية من المادة 5(3) كما يلي:

"ولا يحق لها تعديل هذه المعلومات او اتلافها بمبادرة منها، الا في الحالات المنصوص عليها في البندين (5) و (6) التاليين."

(2) يضاف بند سادس الى المادة 5 نصه كالتالي:

"عندما لا يعود تحديث معلومة شرطية مسجلة لدى الامانة العامة مؤمنا بواسطة المكتب المركزي الوطني الذي اصدرها، او بواسطة مكتب مركزي وطني آخر له الصلاحية الاقليمية، فبوسع الامانة العامة المبادرة الى اتلاف المعلومة."

(3) في المادة 9(2)، يستعاض عن العبارة "تطبيقا للفقرة (3) من المادة الخامسة" بالعبارة التالية:

تطبيقا للمادة 5(3) و 5(6)."

(4) تضاف الى المادة 23 العبارة التالية:

"للجنة اطلاع الطالب على مضمون المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تحوزها المنظمة بشأنه، بعد الحصول على موافقة صريحة من المكتب المركزي الوطني المخول (المكاتب المركزية الوطنية) حق التصرف بالمعلومات طبقا للمادة 5(3) و 5(4)".

اعتمد باجماع الـ 98 مصوتا
المعارضون: 1
الممتنعون عن التصويت: صفر